Distr.
LIMITED

A/C.3/33/L.72
6 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ٨٤ من جدول الأعمال

المهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السويد ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، النرويج : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

وعيا منها بأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين جامعتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الانسان ، وانهما يشكلان مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان لب الميثاق الدولي بحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قراريها ٣١/٨٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/٦٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وقد احاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تلاحظ بالتقدير أن مزيدا من الدول الاعضاء قد انضم الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان استجابة لندائها ،

واذ لا تغرب عن بالها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى له ،

١ - تؤكد من جديد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بوصفهما مساهمة كبرى في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية على نطاق عالمي ؛

٢ - تحيط مع التقدير علما بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الثالثة الى الخامسة ، وتعرب عن ارتياحها للمسلك الجاد الذى تنتهجه اللجنة في مواصلة اضطلاعها بوظائفها ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي مدت يد التعاون الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وتحث الدول الاطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الى اللجنة أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٤ - تحث الدول الاطراف التي طلبت اليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافاتها بمعلومات اضافية أن تمتثل هذا الطلب بتقديم تلك المعلومات ؛

٥ - وتعرب عن الأمل في أن يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، دون مزيد من الابطاء ، بالنظر في التقارير المقدمة بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ - تدعو مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى أن تفعل ذلك ، وكذلك الى أن تنظر في الانضمام الى البروتوكول الاختيارى له ؛

٧ - تدعو الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد ؛

٨ - تقدر قيام اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمواصلة السعي جاهدة الى وضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى له ، وتشدد على أهمية تقيد الدول الاطراف بأقصى دقة بالتزاماتها بموجب العهد ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل ابقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة القضاء على التمييز العنصرى ، وأن يحيل ايضا الى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١١ - تشدد على واجب الأمين العام بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في توفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات من أجل أداء اللجنة المعنية بحقوق الانسان مهامها على وجه فعال ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، آخذا في الاعتبار طلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان الحصول على المساعدة الكافية لأعمال السكرتارية ومراعيا الاحتياجات الشاملة لخدمة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختيارى ، ومدركا للنقص في موظفي وموارد شعبة حقوق الانسان ، برصد اعتماد في ميزانية فترة السنتين القادمة لتوفير ما يكفي من الموظفين والموارد اللازمين لخدمة الصكوك المذكورة أعلاه .

- - - - -